الحقيقة في حكم العقيقة (6)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في مقدار العقيقة إذا كانت غنما.

الكلمات المفتاحية: العقيقة من الغنم

I. *المقدمة*

أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن العقيقة تتم بالغنم، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يجزئ من الغنم، هل الذكر والأنثى متساويان فيه أو للذكر ضعف الأنثى؟ على مذهبين، وهذا البحث يأتي هنا ليدرس هذين المذهبين ويناقش أدلتهما لينتهي إلى القول الراجح في المسألة.

II. موضوع المقالة

العقيقة من الغنم

العقيقة من حيث إراقة دمها شكراً لله سبحانه على نعمة الولد تُشبه الأضحية من حيث إراقة دمها شكراً لله –عز وجل- على نعمة الحياة وبقاء المسلم إلى يوم النحر؛ وبناء على هذا فإنه يُجزئ في العقيقة ما يُجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم على السواء كما هو معروف في أحكام الأضحية، وإن كانت الغنم هنا تحقق التبرك بما ورد في نصوص الأحاديث المقرّرة لسُنية العقيقة. ولهذا كان للحديث عن العقيقة بالغنم استقلالية خاصة فيما يتعلّق ببيان مقدار ما يحقّق هذه الشعيرة الإسلامية المحمودة.

وحيث استبان لنا أن التبرك يقتضي أن تتمّ العقيقة بالغنم استئناساً بما ورد في أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم-، غير أنّ الخلاف حاصل بين الفقهاء بشأن مقدار ما يُجزئ من الغنم وفاءً بسُنّيّة هذه العقيقة، وهل الذّكر والأنثى متساويان في هذا؟ أم للذّكر ضعف الأنثى؟

وهذا الخلاف له أصله المعتبر سبباً فيه، لأن الفقهاء اختلفوا في أمْر آخَر وهو فهمهم لما ورد من آثار تتحدث عن هذا، خاصّة فيما أخرجه أبو داود من حديث أمّ كرز الكعبية والذي قالت فيه: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول في العقيقة: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية يقتضي التفرقة بين الذّكر والأنثى في العقيقة، وما روى أنه –صلى الله عليه وسلم- «عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» الذي يقتضي الاستواء بين الذّكر والأنثى في العقيقة.

وعلى هذا، فمَن أخَذ بحديث أم كرز الكعبية فرّق بين الذكر والأنثى فقال: عن الذّكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة. وهذا بخلاف مَن أخذ بالحديث الثاني الذي سوّى بين الذّكر والأنثى في العقيقة، الذي قال بعدم الفارق بينهما، وأنّ الواحدة تكفي عن الذّكر مثلما تكفي عن الأنثى، بل أكثر من هذا: قصَر بعضُهم العقيقة على الذّكر دون الأنثى[1].

وعلى أية حال: فقد خلصت مذاهبهم في هذا الخلاف الذي نحن بصدده الآن إلى مذهبيْن.

المذهب الأول:

يرى: أنّ مقدار العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة. وفي هذا يقول ابن قدامة: "هذا قول أكثر القائلين بها، وبه قال ابن عباس وعائشة، والشافعي وإسحاق وأبو ثور"[2].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

أ- من السُّنة:

1- ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة»[3].

2- وما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: «إنّ اليهود يعقّون عن الغلام ولا يعقّون عن الجارية، فعقّوا عن الغلام كبشيْن، وعن الجارية كبشاً»[4].

3- ما أخرجه الترمذي عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة، لا يضرّكم ذكراناً كانا أو إناثاً» وفي رواية أخرى عنها أيضاً: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة»[5].

4- ما أخرجه الترمذي وغيره عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»، وفي رواية أخرى لأحمد بلفظ: "أمَرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أن نعقّ عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتيْن"[6].

5- ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: «مَن وُلد له ولد فأحبّ أن ينسك عنه فلْينسكْ، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»[7].

وهكذا، كانت هذه الأحاديث على اختلاف طرُقها وتعدّد عباراتها ورواتها تدلّ صراحة على المفاضلة بين الغلام والجارية في المقدار المحقّق للعقيقة من الأغنام؛ ولعلّ الحكمة في التفريق بين الذّكر والأنثى هنا بجعل الأنثى على النصف من الذّكر في أمر العقيقة: أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدّية. وفي هذا يقول الشربيني: "وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيهاً بالدّية، لأن الغرض منها استبقاء النفس"[8].

ويقول ابن حجر: "وهذه الأحاديث حُجّة للجمهور في التفريق بين الغلام والجارية"[9].

هذا فضلاً عمّا استندوا عليه من الآثار الواردة في كُتب السُّنة والتي تُقوّي ما ذهبوا إليه من القول بجعل العقيقة عن الذّكر شاتيْن خلافاً للأنثى. ومن هذه الآثار: ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة"، ومثله روي عن عطاء بن أبي رباح[10].

ومن هذا: ما روي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يوسف بن ماهك: أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للمنذر بن الزبير

---

[1] راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد 1/ 463، والمجموع شرح المهذب، للنووي 8/ 431، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي 4/ 100.

[2] راجع: نهاية المحتاج، للرملي 8/ 146، ومغني المحتاج، للشربيني 4/ 369، والحاوي الكبير، للماوردي 15/ 127، 128، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 120.

[3] راجع: مشكل الآثار، للطحاوي 3/ 37.

[4] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 506.

[5] راجع: عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 4/ 22، وسنن أبي داود، صفحة 441 برقم 2842، والسنن الكبرى، للبيهقي 9/ 506.

[6] راجع: السنن الكبرى، للبيهقي 9/ 507.

[7] راجع: سنن أبي داود، صفحة 441 برقم 2842.

[8] راجع: مغني المحتاج 4/ 369.

[9] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 9/ 506.

[10] راجع: المحلى بالآثار، لابن حزم 6/ 236.

غلاماً، فقلت لها: هلاّ عققت جزوراً على ابنك؟ قالت: معاذ الله! كانت عمّتي عائشة تقول: "على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة"[11].

ب- ومن المعقول:

قالوا: إنّ من قواعد الشريعة الإسلامية: أنّ الله -عز وجل- فاضَل بين الذّكَر والأنثى، وجعَل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والدّيات والشهادات والعتق والعقيقة[12]. فقد روي عن أبي أمامة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً، كان فكاكه من النار، يجزئ كلُّ عضو منه عضواً منه. وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتيْن مسلمتيْن، كانتا فكاكه من النار، يجزئ كلُّ عضو منهما عضواً منه. وأيّما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يجزئ كل عضو منها عضواً منها» [13]. فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سُنة؛ كيف والسُّنة الثابتة صريحة بالتفضيل[14].

كما أنّ المفاضلة بين الذّكَر والأنثى في العقيقة قد ثبتت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد قال تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}[15].

هذا بالإضافة إلى إظهار فَضْل الرجل على المرأة بما وهبه الله من القوّة الجسمانية، وبما كلّفه الله من حق القوامة والمسئولية، وبما خصّه الله من الانضباط والاتّزان العاطفي. وقد قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [16]. فضلاً عن أنّ جعْل عقيقة الغلام ضِعْفَ عقيقة الأنثى يُعَدُّ انسجاماً لما فَطَر الله عليه الإنسان من حُبٍّ للبَنين، وفي ذلك يتكافأ حجم الشكر مع الذبح مع الشعور بالبهجة والسرور اللّذيْن يجدهما الوالدان لدى مجيء المولود[17].

ونوقش هذا:

بأنّ الأحاديث التي استدللتم بها على ما ذهبتم إليه من القول بأن العقيقة في الذّكَر شاتان وفي الأنثى شاة معارَضة بروايات أخرى أساسها عدم المفاضلة بين الأنثى والذّكر فيما يتعلّق بقَدْر العقيقة عن كلٍّ منهما. ومن هذا: ما رواه البخاري: «فأهريقوا عنه دماً» بالتنكير، وهو كناية عن ذبح العقيقة لمولود أياً كان نوعه ذكراً كان أو أنثى؛ وبالتالي فإن مِن حق الإنسان أن يعقّ عن مولوده بما شاء ومتى شاء[18].

كما أنّ اقتصار النبي -صلى الله عليه وسلم- على شاة دليل على: أنّ الشاتيْن مستحبّة فقط، وأنها ليست متعيّنة، والشاة جائزة غير مستحبة[19].

هذا فضلاً عن أنّ العقيقة قربان يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، فيستوي فيه الذّكَر والأنثى، قياساً على الأضحية[20].

ودُفعت هذه المناقشات: بأنّ مثل هذه الأحاديث التي لم تُحدِّد مقداراً معيّناً للأضحية أخبار مجمَلة فُسِّرت بالأحاديث الصريحة الصحيحة الخاصة بالمفاضلة بين الذّكَر والأنثى في قَدْر ما يعقّ به عن كلّ منهما. ومن هذا: ما قاله النبي -صلى الله عليه وسلم-: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تُذبح عنه يوم السابع»[21].

وعلى هذا، فالواجب: حمْل أحاديث عدم التحديد على بقيّة أحاديث الباب التي وردت بهذا التحديد، لأنّ المقرر لدى علماء الأصول هو: حمْل المطلق على المقيّد منعاً للتعارض بينهما[22].

المذهب الثاني:

يرى: أنّ عقيقة الغلام والجارية سواء، فيعقّ الولي عن كلّ شاة سواء كان المولود ذكراً أم أنثى. وإلى هذا ذهب المالكية [23]. وقد ذكَره ابن عابدين في "حاشيته" رأياً للحنفية حيث قال: "وهي شاة تصلح للأضحية تُذبح للذّكَر والأنثى، سواء فرّق لحمها نيئاً أو طبَخه بحموضة أو بدونها، مع كسْر عظمها أوْ لا، واتّخاذه دعوة أوْ لا"[24].

واستدل هؤلاء: بما روى عن أنس -رضي الله عنه-: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عقّ عن الحسن والحسين كبشيْن»، وفي رواية أخرى عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[25].

وما قاله الإمام مالك -رحمه الله-: "وبلغني أنّ عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- كان يفعل ذلك". كما قال في "الموطإ" فيما أخرجه عن نافع: أنّ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلاّ أعطاه إياها. وكان يعقّ عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث"[26]. ومثل ذلك أخرجه في "الموطإ" أيضاً عن هشام بن عروة: أن أباه عروة بن الزبير: أنه كان يعقّ عن بنيه الذّكور والإناث بشاة شاة[27].

ويعلّق الإمام مالك على هذا بقوله: "الأمر عندنا في العقيقة: أنّ مَن عقّ فإنما يعقّ عن ولده بشاة شاة: الذكور والإناث" [28]. وجاء في "زاد المعاد": "ولأنه نسك فكان على الرأس مثله، كالأضحية ودم التمتع[29].

ونوقش هذا:

بأن لا حُجّة في استدلالكم بحديث أبي داود: «أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»؛ فقد قال فيه ابن حجر العسقلاني: "ولا حجة فيه؛ فقد أخرجه أبو الشيخ من وجْه آخَر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «كبشيْن كبشيْن»، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مثْله"[30].

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود، فليس في الحديث ما يردّ الأحاديث المتواترة في التنصيص على التثنية للغلام؛ بل غايته: أن يدلّ على جواز الاقتصار، وهو كذلك فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب[31].

كما أنه لا حُجّة كذلك فيما تمسّكتم به من رواية ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أنه -صلى الله عليه وسلم- عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»، أو «شاتيْن» كما في رواية أنس رغم صحتها؛ فقد قال فيهما ابن حزم: "وهذان عندنا أثران صحيحان، إلا أنه لا حجّة فيهما لهم لوجوه:

* أنّ حديث أم كرز زائد على ما في هذيْن الخبرين، والزيادة من العدل لا يحلّ تركها. وفي هذا يقول الشوكاني: "أحاديث الشاتيْن مشتملة على الزيادة، فهي من هذه الحيثية أوْلى بالقبول"[32].

* أننا قد روينا من طريق أحمد بن شعيب... عن أم كرز قالت: "أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي؟ فسمعته يقول: «على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة...» الحديث. ولا خلاف في أنّ مولد الحسن -رضي الله عنه- كان عام أحد، وأنّ مولد الحسين -رضي الله عنه- كان في العام التالي له، وذلك قبل الحديبية بسنتيْن؛ فصار الحكم لقوله المتأخّر لا لفِعْله المتقدّم الذي إنما كان تطوّعاً منه - عليه الصلاة والسلام-.

* أننا روينا من طريق ابن الجهم... عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه: "أن فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: عقّت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة". قال أبو محمد: "لا شك في أنّ الذي عقّت به فاطمة – رضي الله عنها- هو غير الذي عقّ به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فاجتمع من هذيْن الخبريْن أنه -عليه السلام- عقّ عن كل واحد منهما بكبشيْن، وعقّت فاطمة عن كل واحد منهما بشاة، فحصل عن كلّ واحد منهما كبش وشاة، كبش وشاة"[33].

هذا فضلاً عن أنّ جعل مقدار العقيقة عن الأنثى شاة وعن الذّكَر شاتيْن مخالفة لليهود، لأنهم كانوا يعقّون عن الغلام كبشاً ولا يعقّون عن الجارية، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «عقّوا عن الغلام كبشيْن، وعن الجارية كبشاً»[34].

الترجيح:

من خلال مراجعة ما قاله الفقهاء على نحو ما سبَق، ومناقشة ما استدلّوا به، يستبين لنا الآن: أنّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن عقيقة الذّكَر على الضّعف من الأنثى هو الراجح، وذلك لقوّة أدلّتهم وسلامتها عن المعارضة بعْد دفْعهم لما ورد عليها، وأساس ذلك: أنّ الأحاديث المقتضية جعْل العقيقة للذّكَر شاتيْن والأنثى شاة واحدة مشتملة على الزيادة، فهي من هذه الحيثية أوْلى بالقبول.

وفي هذا يقول ابن القيم: "إنّ أحاديث الشاتيْن عن الذّكَر والشاة عن الأنثى أوْلى أن يؤخَذ بها لوجوه:

أحدها: كثرتها؛ فإنّ رواتها: عائشة وعبد الله بن عمر، وأم كرز الكعبية وأسماء.

الثاني: أنها من فعْل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأحاديث الشاتين من قوله، وقوله عامّ وفعْله يحتمل الاختصاص.

الثالث: أنها متضمّنة الزيادة، فكان الأخذ بها أوْلى.

الرابع: أنّ الفعل يدلّ على الجواز، والقول دلّ على الاستحباب، والأخذ بهما ممكن؛ فلا وجْه لتعطيل أحدهما.

الخامس: أنّ قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أُحُد والعام الذي بعده، وأم كرز سمعت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما روته عام الحديبية سنة سِتّ بعد الذبح عن الحسن والحسين.

---

[11] راجع: السنن الكبرى للبيهقي 9/ 507.
[12] راجع: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، صفحة 67.
[13] راجع: سنن ابن ماجة 2/ 843 برقم 2522، والسنن الكبرى، للبيهقي 10/ 460، وعارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي 4/ 49.
[14] راجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للآبادي 3/ 24.
[15] سورة: النساء: الآية 65.
[16] سورة: النساء: الآية 34.
[17] راجع: فقه الكتاب والسنة، للدكتور أمير عبد العزيز 5/ 3114.
[18] راجع: الذخيرة، للقرافي 4/ 163، والمحلى بالآثار، لابن حزم 6/ 239.
[19] راجع: نيل الأوطار، للشوكاني 5/ 227 .
[20] راجع: الذخيرة، للقرافي 4/ 163.
[21] راجع: السنن الكبرى، للبيهقي 9/ 506.
[22] راجع: البحر الزخار، لأحمد المرتضى 5/ 324.
[23] راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد 1/ 463، ومواهب الجليل، للحطاب 3/ 225.
[24] راجع: حاشية رد المحتار 9/ 554.
[25] راجع: الموطأ، للإمام مالك 2/ 56، والسنن الكبرى، للبيهقي 9/ 508.
[26] راجع: الموطأ، للإمام مالك 2/ 56.
[27] راجع:. المرجع السابق، نفس الموضع
[28] راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.
[29] راجع: ابن القيم 2/ 3.
[30] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 506.
[31] راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.
[32] راجع: الشوكاني 5/ 227.
[33] راجع: المحلّى بالآثار، لابن حزم 6/ 242، 243.
[34] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 506.

السادس: أن الله سبحانه وتعالى فضّل الذَّكَر على الأنثى كما قال تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى}، ومقتضى هذا التفاضل ترجّحه عليها في الأحكام.

السابع: أنّ العقيقة تُشبه العتق عن المولود، فإنه رهين بعقيقته تفكّه وتعتقه؛ فكان الأوْلى أن يعقّ عن الذَّكر بشاتيْن وعن الأنثى بشاة، كما أنّ عتق الاثنين يقوم مقام عتق الذَّكَر"[35].

وبعد أن ترجّح الآن ما ذهب إليه الجمهور، لا يفوتنا الإشارة إلى: أنّ أصْل السُّنة يتأدّى عن الغلام بشاة واحدة كالأنثى؛ فإنّ اقتصاره –صلى الله عليه وسلم- على شاة واحدة في بعض الأحاديث دليل على أنّ الشاتيْن مستحبّة فقط وليست متعيّنة، والشاة جائزة غير مستحبّة[36].

وتسري هذه الأحكام في حق المرأة التي تلد ولديْن في بطن واحدة، فإنه يُستحب للوليّ أن يعقّ عن كل واحد منهما؛ ذكَره ابن عبد البر عن الليث وقال: "لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه"[37].

المراجع :

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد.
2. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية
3. التمهيد، لابن عبد البر .
4. الحاوي الكبير، للماوردي
5. روضة الطالبين، للنووي.
6. سبل السلام، للصنعاني
7. السنن الكبرى للبيهقي.
8. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد عبد الرحمن البنا .
9. المجموع شرح المهذب، للنووي
10. المحلى بالآثار، لابن حزم.
11. مصنف عبد الرزاق الصنعاني
12. مغني المحتاج، للشربيني
13. المغني والشرح الكبير، لابن قدامة .
14. نيل الأوطار للشوكاني

---

[35] راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد 2/ 3، 4.

[36] راجع: نيل الأوطار، للشوكاني 5/ 227.

[37] راجع: الاستذكار، لابن عبد البر 15/ 375.